

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مذكرة تقديمية

2017-305

لمشروع مرسوم رقم..... بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الدولة للعمالة أو

الإقليم لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها

نص القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم في مادته 220 على أن الدولة تضع بموجب نص تنظيمي الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة لها خلال الولاية الانتدابية الحالية (2015-2021). وقد حددت المادة 220 السالفة الذكر، الخطوط العريضة لهذه المواكبة .


وفي هذا الإطار، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تفعيل هذه المواكبة، وذلك من خلال التنصيص على آليات وأدوات تتمحور حول أربع مرتكزات وهي:

- دعم القدرات التدييرية للمنتخبين، لاسيما من خلال إعداد دلائل حول مختلف اختصاصات العمالة أو الإقليم وصلاحيات مجلسها ووضع منظومة لتقديم الاستشارة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم ؛
- مواكبة العمالة أو الإقليم في تبني أنظمة التدبير العصري وخاصة أنظمة للمعلومات ودلائل للمساطر ونموذج للوحات القيادة بالعمالة أو الإقليم ؛
- مواكبة العمالة أو الإقليم في خلق آليات التقييم الداخلي والافتحاص ووضع منظومة خاصة بذلك؛
- تمكين مجلس العمالة أو الإقليم، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المعلومات والوثائق الضرورية المتوفرة للقيام بممارسة صلاحياته.

تلكم هي الأهداف المتوخاة من مشروع هذا المرسوم القاضي بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الدولة للعمالة أو الإقليم لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

عبد الوافي لفتيت
وزير الداخلية

<p>مشروع مرسوم رقم 2.17.305 بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها</p>	<p>المملكة المغربية ----- وزارة الداخلية</p>
<p>رئيس الحكومة،</p>	
<p>بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 220 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية؛</p>	<p>وقعه بالعطف: وزير الداخلية</p>
<p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ</p>	<p>الإمضاء: وزير الداخلية  هدى الوافي لفتيت</p>
<p>رسم ما يلي:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تطبيقا لأحكام البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية رهن إشارة مجلس العمالة أو الإقليم القائم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات التالية لدعم القدرات التدييرية لمنتخبي العمالة أو الإقليم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دلائل حول اختصاصات العمالة أو الإقليم وصلاحيات المجلس والرئيس، ولاسيما تلك المتعلقة بالنظام المالي وإعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتديير الموارد البشرية؛ - مونوغرافية العمالة أو الإقليم؛ - منظومة لتقدم الاستشارة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم في مجال 	

صلاحياته، على مستوى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مجلس
العمالة أو الإقليم في مجالات اختصاصات العمالة أو الإقليم وصلاحيات
مجلسها، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 من
رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفاءات تنظيم دورات
التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط
الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون
التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية
على مواكبة العمالة أو الإقليم في تبنى أنظمة التدبير العصري، ولا سيما من خلال :

- إعداد دلائل للمساطر لإدارة العمالة أو الإقليم؛

- إعداد نظام معلوماتي مندمج يهتم المجالات المالية والمحاسبية ووضعه
رهن إشارة العمالة أو الإقليم؛

- إعداد نموذج للوحات القيادة بالعمالة أو الإقليم ومؤشرات لتقييم
وتتبع أدائها وقياس مستوى إنجاز ونجاعة وجودة أنشطتها؛

- مواكبة العمالة أو الإقليم من أجل تقوية قدراتها الإدارية والتنظيمية
وتحسين مردودية مواردها البشرية وكذا تجويد الخدمات المقدمة من
قبلها.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون
التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، توأكب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية
مصالح العمالة أو الإقليم في وضع منظومة للمراقبة الداخلية وإحداث وظيفة

الافتحاص الداخلي ووضع آليات للتقييم الخارجي، ولاسيما من خلال :

- إعداد وإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية ومكونات منظومة المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي وطريقة اعتمادها بالإضافة إلى طريقة تجميع وتحليل المخاطر؛
- تنظيم دورات تكوينية حول المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي من أجل إرساء ثقافة المراقبة داخل العمالة أو الإقليم؛
- إعداد نموذج لدفتر التحملات المعد لغرض التدقيق الخارجي المنصوص عليه في المادة 218 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

المادة 4

تطبيقاً لأحكام البند الرابع من المادة 220 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، تعمل الإدارات المعنية، بعد توصلها بطلب من رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، على مد مجلس العمالة أو الإقليم بجميع المعلومات والوثائق الضرورية المتوافرة لديها لتمكينه من ممارسة صلاحياته.

المادة 5

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في